

الْأَوْقَافُ الْمِصْرِيُّونَ

جُرْحِلَةُ رَسْمِيَّةٌ لِلْحُكُومَةِ الْمُصْرِيَّةِ

العدد ١٣٦٦ (١١٥) - ١٤ ذي القعده سنة ١٣٦٣ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

(د) مجلس الأوقاف الأعلى وبمجلس إدارة الأوقاف .

(هـ) المجلس الأعلى للآزهر .

(و) مجالس المديريات وال المجالس البلدية وال المحلية بتصديق وزير الداخلية والصحة العمومية .

(ز) مكتبي مجلسى البرلمان :

لُو يُتَبَرِّفُ حُكْمُ التَّرْقِيَّاتِ الْإِسْتَنْتَانِيَّةِ كُلَّ تَرْقِيَّةٍ عَادِيَّةٍ مُنْحَتَ عَلَى أَسَاسِ تَعْدِيلِ الْأَقْدَمِيَّةِ بِقَرْرَارِ خَاصٍ .

فَادَةٌ ٢ - لُبْطَلَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّرْجَةِ وَالْمَاهِيَّةِ جَمِيعُ التَّعِينَاتِ الْإِسْتَنْتَانِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمَيَّانَاتِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهَا فِي الْمَدَدِ مِنْ ٦ فِيَارِيَّ سَنَةِ ١٩٤٢ إِلَى ٨ أَكْتوُبَرِ سَنَةِ ١٩٤٤ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّعِينَاتِ الَّتِي تَمَّتْ فِي الْمَدَدِ الْمَذَكُورَةِ خَلَفًا لِلْأَحْكَامِ الْمَرْسُومِ الصَّادِرِ فِي ٨ فِيَارِيَّ سَنَةِ ١٩٢٥ .

لُو يَسْرِيُ الْحُكْمُ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ عَلَى التَّعِينَاتِ الَّتِي صَدَرَ بِهَا مَرْسُومٌ أَوْ أَمْرٌ مُلْكِيٌّ وَعِنْ ذَلِكَ تُبْطَلُ التَّعِينَاتُ الَّتِي صَدَرَ بِهَا مَرْسُومٌ لاحِقٌ لِتَرْقِيَّةِ اسْتَنْتَانِيَّةٍ . وَنَطَقَ فِي شَانِ هَذِهِ التَّرْقِيَّةِ الْأَحْكَامِ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ .

فَادَةٌ ٣ - لُجُوزُ لِاعْتِباَرَاتِ تَعْلَقٍ بِالْعَدَالَةِ أَوْ بِمَصلَحةِ الْعَمَلِ إِبَاهَ تَرْقِيَّةَ إِلَى دَرْجَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ إِبَاهَ عَلاَوةً وَاحِدَةٍ إِسْتَنْتَانِيَّةً لِلْوَظَفِينِ الَّذِينَ أَبْطَلُتْ تَرْقِيَّاتِهِمْ أَوْ عَلَاؤَاهُمْ أَوْ تَعِينَاتِهِمْ إِسْتَنْتَانِيَّةً بِالْتَّطْبِيقِ لِلْأَحْكَامِ الْمَادَتِينِ السَّابِقَتِينِ . بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْوَظِيفَ قَدْ فُضِيَّ عَنْدَ تَرْقِيَّةِ نَصْفِ الْمَدَدِ الْمُفْرَرِ فِي الْكَادِرِ وَمَعْ وَرَاءَهُ مَدَدُ خَدْمَتِهِ فِي الْدَرَجَاتِ السَّابِقَةِ .

لُو يَبْشِرُ هَذِهِ السُّلْطَةِ الْمَيَّانَاتِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْمَادَةِ الْأُولَى كُلَّ فِي دَائِرَةِ اخْتِصَاصِهِ ، فِيهَا عَدَى الْحَالَتَيْنِ (بـ، جـ) فَيَبْشِرُهَا أَيْضًا بِمَجلسِ الْوَزَراءِ .

فَادَةٌ ٤ - لُبْطَلَانُ التَّرْقِيَّاتِ وَالتَّعِينَاتِ الْإِسْتَنْتَانِيَّةِ بِالْتَّطْبِيقِ لِلْأَحْكَامِ الْمَادَةِ السَّابِقَةِ يَسْتَبِعُ رَدُّ الْوَظِيفَ إِلَى الْوَظِيفَةِ الَّتِي تَؤْهِلُهُ لَهَا دَرْجَتِهِ بَعْدَ التَّعْدِيلِ .

فَادَةٌ ٥ - لُبْطَلَ بِالنَّسْبَةِ لِأَرْبَابِ الْمَعَاشَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلْسَّتْحِقِينِ عَنْهُمُ الْمَعَاشَاتِ الَّتِي رَبَطَتْ عَلَى أَسَاسِ مَاهِيَّةِ زِيدَتْ بِسَبَبِ تَرْقِيَّاتِ أَوْ عَلَاؤَاتِ إِسْتَنْتَانِيَّةِ أَبْطَلَتْ أَوْ عَدَلَتْ بِالْتَّطْبِيقِ لِلْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْوِيُ الْمَعَاشُ عَلَى أَسَاسِ الْمَاهِيَّةِ الَّتِي تَسْتَحقُ طَبْقًا لِلْأَحْكَامِ مَعَ ادْخَالِ الْمَدَدِ الَّتِي تَكُونُ قَدْ أَصْبَحَتْ فِي حِسَابِ الْمَعَاشِ إِلَّا تَتَجَاهَزُ سَتِينَ .

فَلَخْصُ

قرار بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥	رسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الزفيارات والمعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية
قرار وزاري بنج درجة السادس في الآداب وتحصیراته وتجهيزاته بمبلغ أبو من الفطرة وعمال المقاصف والأندية بالحلقة الكبرى، ومستخدمو محلات البقالة بغير الشیخ.	قرار وزاري يتعلّق برقابة المسافرين القادمين من تونس للطاغيون

فَاجْعَلْ فِيهَا الْمَدَدَ :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جزئيات إدارية .

مراسيم بقوانين أرقام ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ لسنة ١٩٤٤

رسوم بتعيين مستشار ملك

رسوم بفتح أعياد إسلامية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ و ١٩٤٥

رسوم بانشاء قسم الكيماوي الصناعي بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول

رسوم خاص بتنظيم أرض وقف محمد شريف باشا بنيط المدة قدم معاذين محافظة القاهرة

٥٠ هَوَانِينَ . هَرَاسِيمَ . هَرَارَاتَ ، اَنْجَ .

هَرَاسِيمُ بِقَانُونِ ١٤٨ لِسَنَةِ ١٩٤٤

بِشَانِ التَّرْقِيَّاتِ وَالْمَعَاشَاتِ وَالتَّعِينَاتِ الْإِسْتَنْتَانِيَّةِ

لِفَحْنِ هَارُوقَ الْأَقْلَى مَلَكَ فَحْصَرِ

بِمَدِ الْأَطْلَاعِ عَلَى الْمَادَدِ ٤١ مِنَ الدَّسْتُورِ ،

لِوَسَاءِ عَلَى مَا يَرْضِيَهُ مَلِيْنَا رَبِّيْسَ بِلْسَ الْوَزَراءِ وَمَوْافَقَةِ رَأْيِ الْمَلِسِ

لَذَكُورِ ،

لِسَمَنَا بِهَا هُوَ آتَ :

فَادَةٌ ١ - لُبْطَلَ جَمِيعَ التَّرْقِيَّاتِ وَالْمَعَاشَاتِ الْإِسْتَنْتَانِيَّةِ الَّتِي مُنْحَتَتْ بِنَظَفِينِ فِي الْمَدَدِ مِنْ ٦ فِيَارِيَّ سَنَةِ ١٩٤٢ إِلَى ٨ أَكْتوُبَرِ سَنَةِ ١٩٤٤ وَبِشَانَاتِ الْآتِيَّةِ :

(أ) مجلس الوزراء .

(بـ) الْوَزَراءِ اسْتَنَادًا إِلَى فَرَارَاتِ مَجَلسِ الْوَزَراءِ الصَّادِرَةِ ٨ يُونِيَّهُ وَأَغْسَطُسُ ٦ نُوْفَبَرِ سَنَةِ ١٩٤٣ .

(جـ) بِلْهَنَةِ دِيَوَانِ الْحِسَابِ اسْتَنَادًا إِلَى فَرَارَاتِ مَجَلسِ الْوَزَراءِ الصَّادِرَةِ فِي ١٦ وَ ٣١ مَايُو سَنَةِ ١٩٤٢ وَ ٢٢ مَارِسِ سَنَةِ ١٩٤٤ .

١٨ - وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري بتطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من تونس للطاعون

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم بإنشاء مصلحة الحجر الصحي الصادر في ٢٩ رجب سنة ١٣٥٨ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا المرسوم وبناءً على طلب وكيل الوزارة للحجر الصحي اعتبار تونس موبوءة بالطاعون ؟

قررنا :

تطبيق قرار مراقبة المسافرين القادمين من مناطق موبوءة الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ على المسافرين القادمين من تونس لمرض الطاعون وذلك عن طريق البحر والجواهير ما تحرير في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (٢ نوفمبر ١٩٤٤)

أبراهيم عبد الهادي

١٩ - وزارة الزراعة

قرار بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأراضي الفسارة باشجار الفاكهة ؟

على القرار الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بشأن الحشرة لونشيا أوريا (لها أنث حشرة مايو بارديليس بارديلينا (المعروفة بذبة فاكها بلوكستان) وهي من الآفات المحظور دخولها القطر المصري قد تفشت في شبه جزيرة سيناء ؟

لبناء على معارضه علينا مدير قسم وقاية المزروعات ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٤

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري سالف الذكر اسم الحشرة مايو بارديليس بارديلينا (المعروفة بذبة فاكها بلوكستان) وذلك بعد كلمة لونشيا أوريا *Myiopardalis pardalina incisa aurea*

مادة ٢ - تعتبر نباتات وثمار النصيلة الفرعية قابلة للإصابة بهما الحشرتين .

مادة ٣ - تعتبر منطقة شبه جزيرة سيناء ملوثة بهما الحشرتين

مادة ٤ - ي العمل بهذا القرار يحرد نشره بالجريدة الرسمية ما تحرير في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (٢ نوفمبر ١٩٤٤)

أحمد عبد الغفار

ويؤذن مجلس الوزراء في إعادة النظر في المعاشات الاستثنائية المتوجة في المدة المشار إليها في المادة الأولى استناداً إلى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية أو إلى ما يقابلها من أحكام في قوانين المعاشات الأخرى .

ولا يجوز في الأحوال المتقدمة التمسك بالحكم الوارد في القانون والمقرر لخمار المنازعات في المعاشات بعد انتهاء المواجهة المحددة به .

مادة ٦ - يحظر وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التي يظهر له أنها تستدعي تفسيراً لحكم من أحكام هذا المرسوم بقانون . وتفسير مجلس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيراً تشريفياً وينكون العمل به واجباً .

مادة ٧ - القرارات الصادرة ببطلان الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية أو بتعديلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر نهائية . ولا يجوز للحاكم قبول الدعاوى التي ترفع إليها بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٨ - هل وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداءً من أول نوفمبر سنة ١٩٤٤

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (٨ نوفمبر ١٩٤٤)

فارق

فيما حضره صاحب البلالة

وزير المالية **رئيس مجلس الوزراء**

فلكم فريد **أحمد فايد**

وزير الشئون الخارجية

محمد محمود **النغرashi**

وزير المعارف العمومية

محمد هنيدي **حسين هيكل**

وزير الشئون الاجتماعية

صطفى عبد الرحيم **محمد هنيدي**

وزير المواصلات **وزير الزراعة** **وزير الصحة العمومية**

إبراهيم **السوقabi** **محمد فريد الغفار** **أبراهيم عبد الهادي**

وزير التجارة والصناعة (النواب) **وزير التموين**

فلكم فريد **محمد عبد الوهاب** **أسپاعي**

وزير الدفاع الوطني

عبد الحليم